

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب وإن قربت قاله الماوردي انتهى اه سم عبارة المغني ثم إن شاء أنهى السماع وإن شاء حكم بعد تحليف المدعي على ما سبق وإن كان في مسافة قريبة كما مر عن الماوردي اه وقد يعتذر عن الشارح بأنه أدخله في قوله كما مر أي في أوائل الباب قول المتن ( أو فيها ) أي محل ولايته اه مغني أي والتأثير باعتبار المصاف إليه قول المتن ( ولو هناك الخ ) أي للقاضي ومثله الباشا إذا طلب إحضار شخص من أهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في إحضاره من المشقة المذكورة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره والأوجب عليه إحضاره اه ع ش قوله ( ومثله متوسط يصلح الخ ) وكان من أهل الخبرة والمروءة والعقل فيكتب إليه أنه يتوسط ويصلح بينهما ولا يحضره للاستغناء عن إحضاره اه إسنى قوله ( وإن لم يصلح للقضاء ) أي كالشاد ومشايخ العربان والبلدان اه ع ش عبارة المغني ( تنبيه ) محل إحضاره إذا لم يكن له هناك نائب ما لم يكن هناك من يتوسط ويصلح بينهما فإن كان لم يحضره بل يكتب إليه أن يتوسط ويصلح بينهما واشتراط ابن الرفعة وابن يونس فيه أهل القضاء ولم يشترطه الشيخان وقال الشيخ عماد الدين الحسيني يتجه أن يقال إن كانت القضية مما تنفصل بصلح فيكفي وجود متوسط مطاع يصلح بينهما وإن كانت لا تنفصل بصلح فلا بد من صالح للقضاء في تلك الواقعة ليفوض إليه الفصل بصلح أو غيره انتهى وهذا لا بأس به اه قول المتن ( لم يحضره ) أي لم يجز إحضاره اه نهاية قوله ( في المسافة الخ ) عبارة المغني .

( تنبيه ) ظاهر كلامه كالروضة وأصلها أنه لا فرق بين أن يكون على مسافة قريبة أو بعيدة وليس مرادا بل محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مر أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى اه وفي سم بعد ذكر ما يوافق عن شرح الروضة ما نصه وفيه تصوير المسألة بما إذا لم يوجد حكم فليُنظر لم لم يعمم المسألة إلى الحكم وعدمه ويخص التقييد بفوق مسافة العدوى بما إذا لم يوجد حكم اه قوله ( السابقة ) أي أول الفصل اه سم قوله ( أو لا نائب له ) أي ولا متوسط يصلح اه شرح المنهج قوله ( كما علم مما مر ) أي في كلام المصنف أول الفصل إذ هذا مفهومه لأنه لما ذكر هناك ما فوق مسافة العدوى علم منه ضابط مسافة العدوى اه رشدي قوله ( فإن كان فوقها لم يحضره ) ينبغي أن يقيد بمثل ما تقدم من وجوب الإحضار عند توقف خلاص الحق عليه اه ع ش قوله ( لكن يقتضي كلام الروضة الخ ) عبارة النهاية لم يحضره وهذا هو المعتمد وإن اقتضى كلام الروضة الخ وعبارة المغني والثاني إن كان دون مسافة القصر أحضره وإلا فلا والثالث يحضره وإن بعدت المسافة وهذا ما اقتضى كلام

الروضة أصلها ترجيحه وعليه العراقيون ورجحه ابن المقري ومع هذا فالأوجه ما في المتن لما في ذلك من المشقة في إحضاره وبيعث القاضي إلى بلد المطلوب أي نائبه اه وعبارة المنهج مع شرحه أحصره من مسافة عدوى وهذا ما صحه الأصل وهو الموافق لأول الفصل وقيل يحضره وإن بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون اه قوله ( وممر ) أي في أول الفصل قوله ( أي يعين من طلب الخ ) لعل هذا تفسير باللازم وإلا فمعنى أعدى أزال العدوان كأشكى أزال الشكوى فالهمزة فيه للسلب اه ع ش قوله ( والأصح أن المخدرة لا تحضر ) عبارة المغني ثم استثنى المصنف في المعنى من قولهم لا تسمع البينة على حاضر قوله ( والأصح أن المخدرة الحاضرة لا تحضر للدعوى ) بضم أوله وفتح ثالثه مضارع أحضر أي لا تكلف الحضور للدعوى عليها اه قوله ( فيرسل القاضي لها التوكل الخ ) عبارة الروض مع شرحه فتوكل أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب من وراء الستر إن اعترف الخصم إنها هي أو شهد اثنان من محارمها إنها هي وإلا تلفعت بنحو ملحفة